

## ضوابط السكن لطلبة الاقسام الداخلية

اشارة الى الكتاب الوزاري ذي العدد ( ج ق 425 في 2015/2/10 ) حصلت موافقة معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي على اعتماد ضوابط سكن الطالب في الاقسام الداخلية وكالاتي :

استنادا الى تعليمات اسكان الطلبة الجامعيين لسنة 2004 تقرر اصدار ضوابط الخاصة بالسكن في الاقسام الداخلية :

### المادة (1) الواجبات المفروضة على الطلبة الساكنين في الاقسام الداخلية

يتوجب على الطلبة من شاغلي الاقسام الداخلية الالتزام بالقيم بالاعمال التالية :

اولاً \_ الالتزام بالاداب العامة واجتتاب كل ما من شأنه الاخلال بالسلوك العام

ثانياً \_ مراعاة الهدوء و السكنية العامة وكل ما من شأنه توفير بيئة صالحة مناسبة للدراسة وذلك من خلال تجنب القيام بالافعال التالية :

أ- عدم اسنخدام اجهزة المذياع او التلفاز داخل الغرف المخصصة للنوم واستخدام سماعات الاذن الخاصة عند استخدام الاقراص و

الاشرطة على اجهزة الحاسوب

ب- عدم التجمع داخل الغرف المخصصة للنوم

ت- عدم استخدام الهاتف النقال داخل الغرف المخصصة للنوم في المتاخرة من الليل او خلال اوقات راحة الطلبة داخل الغرف المخصصة

للنوم

ث- عدم اصطحاب الزائرين الى داخل الغرف المخصصة للنوم او داخل مرافق السكن

ثالثاً \_ المحافظة على الاثاث والممتلكات العامة التابعة للاقسام الداخلية

رابعاً \_ الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة للسكن والاستخدام الامثل والسليم لجميع مرافقه

خامساً \_ الاهتمام بنظافة الغرفة وترتيبها يومياً

سادساً \_ نشر الملابس في الاماكن المخصصة والمعدة لذلك والامتناع عن نشرها في الشرفات او على السلالم حفاظاً على الشكل العام للسكن

سابعاً \_ المحافظة على الممتلكات الخاصة بالطلبة اذ ان ادار القسم الداخلي غير مسؤولة عن فقدان الممتلكات الخاصة والشخصية للطلبة

وبامكانهم حفظها في الاماكن المخصصة لذلك

ثامناً \_ الالتزام بابلاغ المشرف / المشرفة باي عطل يحدث او تلف داخل الغرف المخصصة للسكن او المرافق العامة الاخرى فور حدوثه

تاسعاً \_ اغلاق مفاتيح الكهرباء وحنفيات المياه عند مغادرة الاقسام الداخلية

عاشرأ \_ التعاون وبذل الجهود زكل ما من شأنه الترشيد في استهلاك الكهرباء والماء

حادي عشر \_ استقبال الزائرين من المعرفين حصراً من قبل ولي امر الطالب على ان يكون ذلك ضمن الاماكن المخصصة لاستقبال الضيوف

اثنا عشر \_ الالتزام باحترام مدراء الاقسام الداخلية والمشرفين وجميع المسؤولين والعاملين في الاقسام الداخلية والتزام الادب واللياقة عند مخاطبتهم

ثلاث عشر \_ الالتزام بالمبيت في المكان المخصص والمحدد وقت التسكين ، ولا يسمح بالتغيير الا بعد اخذ الاذن من المشرف / المشرفة

رابع عشر \_ الالتزام بوجوب حصول الموافقات الاصولية على الانشطة والفعاليات الجماعية للطلبة داخل الاقسام الداخلية

خامس عشر \_ الالتزام بوجوب ابلاغ المشرف / المشرفة عند ظهور اي حال مرضية

سادس عشر \_ الالتزام بحمل الهوية الجامعية و الهوية الخاصة بالقسم الداخلي عند الدخول والخروج من مبنى القسم الداخلي وتقديمها عند الطلب

سابع عشر \_ التقيد والالتزام بسجل الحضور والغياب في الاوقات المحددة لذلك وبجهاز البصمة المخصص للطلبة

ثامن عشر \_ امكانية تزيين الغرف شرط الالتزام بالاخلاق والاداب العامة

تاسع عشر \_ يجوز للطلبة اقتناء الحاسب الالي والهاتف النقال غير المزود بكاميرا

عشرون \_ اخطار المشرف / المشرفة عند الاشتراك بالرحلات الطلابية الجامعية قبل اربع وعشرون ساعة على الاقل مع ضرورة الالتزام بالعودة الى السكن عند الساعة السادسة مساءً كحد اقصى

احدى وعشرون \_ في حال استمرار الدراسة في الفصل الصيفي يجوز للطالب المسجل ان يستمر في السكن الذي تحدده ادارة القسم الداخلي

## المادة (2) المحظورات

يحظر على الطلبة ساكني الاقسام الداخلية القيام بالاعمال التالية :

اولاً \_ لا يجوز تعليق اي اعلان او ملصق داخل القسم الداخلي الا بعد اعتماده من قبل المشرف / المشرفة وتعليقه في الاماكن المخصصة لذلك

ثانياً \_ لا يسمح للطلاب بايواء اي شخص من خارج القسم الداخلي

ثالثاً \_ عدم جواز ارتداء الملابس غير اللائقة كملابس نوم في الاماكن المخصصة للزائرين

رابعاً \_ يمنع التجمع داخل الغرف المخصصة للنوم او مرافق السكن الاخرى دون موافقة المشرف / المشرفة ويستثنى من ذلك قاعة التلفاز او المطالعة او الانترنت

خامساً \_ الامتناع عن تحريض الطلبة على عدم حضور المحاضرات او الانشطة العلمية و الطلابية وسائر الانشطة الاخرى

سادساً \_ يحضر ادخال المشروبات المسكرة او المخدرات او الاشرطة والكتب والمجلات المنافية للاخلاق والاداب العامة

سابعاً \_ يحضر ادخال السلاح بكافة انواعه سواء كان مجاز او بدون اجازة رسمية

### المادة (3) شروط المغادرة و العودة للسكن

يشترط على الطالب عند مغادرته مبنى القسم الداخلي و العودة اليه مجدداً مراعاة ما يلي :

أولاً \_ ملئ الاستمارة الخاصة بمغادرة الطالب لمبنى القسم الداخلي عندقضاء الاجازة الاسبوعية او الاجازة الرسمية على ان تكون العودة للسكن عند الساعة الخامسة كحد اقصى

ثانياً\_ لا يجوز للطلبة المبيت خارج القسم الداخلي خلال ايام الدراسة الا في الحالات الاضطرارية بعد ابلاغ مدير القسم الداخلي بذلك وبيان الاسباب التي دعت لذلك

ثالثاً \_ تنتهي الإقامة في السكن مع نهاية كل عام دراسي

رابعاً \_ تنتهي اقامة الطالب في السكن بالانسحاب او التاجيل او صدور قرار بفصل الطالب نهائيا من السكن في القسم الداخلي

خامساً \_ على الطلبة عند انتهاء مدة اقامته في القسم الداخلي اخلاء الغرفة وتسليم الممتلكات المعهودة بزمته الى امين / امينة القسم الداخلي

### المادة (4) المخالفات والعقوبات المترتبة عليها واجراءات فرضها

اذا خالف الطالب الواجبات المفروضة عليه او قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه والمحددة بموجب المادتين (1) و (2) من هذه الضوابط يعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه الضوابط تبعاً لجسامة ونوع المخالفة المرتكبة وكما يلي :

أولاً\_ التنبيه ويكون ذلك باشعار الطالب شفهيأ من خلال امين المجمع شفهيأ عند مخالفته لضوابط السكن غير الجسيمة للمرة الاولى على ان تكون مكتوبة في حال تكرار للمرة الثانية ويشترط في هذه الحالة مصادقة مدير القسم الداخلي وحفظها في ملف الطالب

ثانياً\_ الانذار ويكون بكتاب موجه من قبل مدير القسم الداخلي في الجامعة الى الطالب على ان ترسل نسخة منه الى ولي امر الطالب لغرض الاطلاع عليها و من ثم حفظها في ملف الطالب عند ثبوت ارتكابه لاحد الاعمال التالية :

أ. كل ما من شأنه الاخلال بالاخلاق والاداب العامة بالقول والفعل

ب. تعمد تعطيل الانشطة الطلابية داخل مبنى القسم الداخلي

ت. عدم احترام مدرء الاقسام الداخلية او المشرفين او العاملين داخل مبنى القسم الداخلي وعدم الالتزام بالاداب واللياقة عند مخاطبتهم

ث. المشاجرة او الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او الاتيان بكل ما من شأنه الاخلال بالنظام و السكنية العامة داخل القسم الداخلي او حرض على ذلك او تستر على القائمين بها

ج. اذا ضبط بحوزته اجهزة ممنوعة

ح. اتلاف الممتلكات الخاصة بالقسم الداخلي و الاضرار بها سواء كان بطريق العمد او الاهمال وسوء الاستخدام

ثالثاً \_ تضمين الطالب القيمة المالية عن الممتلكات التي اتلفها سواء كان متعمدا او بسبب اهماله وسوء الاستخدام

- لرئيس الجامعة بناءً على قرار مسبب من مدير الاقسام الداخلية في الجامعة ايقاع عقوبة الفصل المؤقت على الطالب ولمدة لا تزيد على (7) سبعة ايام يسري العمل فيه فور حضور ولي امر الطالب واطلاعه بها وحفظها في ملف الطالب عند ثبوت ارتكابه لاحد الاعمال

التالية :

أ. الخروج خارج الاوقات المخصصة او تغيبه عن المبيت في القسم الداخلي

ب. تكرار الاعتداء على المشرف / المشرفة او احد المسؤولين في القسم الداخلي سواء اكان ذلك بالقول او الفعل

ت. تكرار المشاجرة والاساءة الى العلاقات الزمالة بين الطلبة والاتيان بكل ما من شأنه الاخلال بالنظام العام والسكينة داخل مبنى القسم

الداخلي

ث. عند ثبوت قيامه باشاعة الافكار السياسية التي من شأنها اثاره الروح الطائفية والقتن والنزاعات العرقية والدينية

ج. حمل السلاح بانواعه سواء كان باجازة او بدون اجازة داخل مبنى القسم الداخلي

- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثون يوماً اذا تغيب الطالب عن المبيت في القسم الداخلي لمدة (10) عشرة ايام متتالية دون عذر

مشروع او ثبوت تغيبه عن المبيت في القسم الداخلي لمدة (14) اربعة عشر يوماً بشكل منفصل خلال ثلاثة اشهر متتالية دون عذر

مشروع